الأمم المتحدة

A/66/335*

الجمعية العامة

Distr.: General
2 September 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٦٤ من جدول الأعمال المؤقت**

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الاحتفال باليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٥ الذي دعت فيه الجمعية العامة في جملة أمور إلى إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوما دوليا للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا. ويقدم هذا التقرير لمحة عامة موجزة للحق في معرفة الحقيقة، يعقبها وصف لنطاق وطبيعة الاحتفال باليوم الدولي. ويخلص التقرير إلى أن ضرورة زيادة التوعية باليوم الدولي.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

** A/66/150.

280911 280911 11-48601 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – أعلنت الجمعية العامة بقرارها ١٩٦/٦٥، يوم ٢٤ آذار/مارس يوما دوليا للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا، ودعت جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى وكيانات المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي بطريقة مناسبة.

٢ – وأدركت الجمعية العامة بإعلانها يوم ٢٤ آذار/مارس يوما دوليا، أهمية الترويج لذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان وأهمية الحق في معرفة الحقيقة وإقامة العدالة على حد سواء، وأقرت بأهمية الإشادة بالذين وهبوا حياتهم وضحوا بأرواحهم في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للناس كافة. وفي هذا الصدد، أدركت الجمعية العامة العمل الهام والقيِّم الذي اضطلع به المنسنيور أوسكار أرنولفو روميرو من السلفادور، الذي عمل بهمة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلده، وخاصة بفضل رسائله، التي استنكر فيها انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضت لها أشد فئات السكان ضعفا. واعترفت الجمعية العامة أيضا بالقيم التي توخاها المونسنيور روميرو وبتفانيه في خدمة البشرية في ميدان تسوية النزاعات المسلحة من خلال الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأرواح وتعزيز الكرامة الإنسانية، وبدعواته الدؤوبة إلى الحوار ومعارضته جميع أشكال العنف، مما أدى لاحقا إلى وفاته في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠.

٣ – وطلب القرار أيضا إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار. ويقدم الأمين العام هذا التقرير عملا بذلك الطلب. ويقدم التقرير أولا لمحة عامة للحق في معرفة الحقيقة. ثم يوجز المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى وكيانات المجتمع المدني فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها احتفالا باليوم الدولي.

ثانيا – الحق في معرفة الحقيقة

٤ – نشأ الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا، في سياق حالات الأشخاص المفقودين والمختفين أولا[(١)]. وقد اكتسب هذا الحق أهمية متزايدة في العقود الأخيرة وحظي بالاعتراف باعتباره حقا ينطبق أيضا بالنسبة

(١) انظر مثلا E/CN.4/1435، الفقرة ١٨٧؛ و E/CN.4/1983/14، الفقرة ١٣٤؛ و E/CN.4/1984/21، الفقرات ١٥٩-١٧١؛ التقارير السنوية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٥-١٩٨٦، OEA/Ser.L/V/II.68, Doc8, rev.1، (٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦)، الصفحة ٢٠٥ من النص الإنكليزي؛ ١٩٨٧-١٩٨٨، OEA/Ser.L/V/II.74, Doc.10, Rev.1، (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)، الصفحة ٣٥٩ من النص الإنكليزي.

للانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان، من قبيل حالات الإعدام بدون محاكمة، والتعذيب[٢]، وإساءة المعاملة، بما يشمل العنف الجنسي[٣]. وعلاوة على ذلك يرتبط الحق في معرفة الحقيقة ارتباطا وثيقا بالحق في سبل الانتصاف الفعالة، والحق في توفير الحماية القضائية، والحق في إجراء تحقيق فعال، والحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، والحق في الحصول على تعويض، والحق في التماس المعلومات ونقلها.

٥ - وحظي الحق في معرفة الحقيقة بالاعتراف في العديد من المعاهدات والصكوك الدولية[٤]، والقوانين الوطنية[٥]، والسوابق القضائية الوطنية والإقليمية والدولية[٦]،

---

(٢) انظر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ٩٩/١٣٦، القضية 10.488 إغناسيو إلا كوريا وآخرون (*Ignacio Ellacuria et al*) ضد السلفادور (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، الفقرات ٢٢١-٢٣٢.

(٣) انظر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، غونزالس وآخرون (*Gonzales et al*)، (''حقل القطن'') ضد المكسيك، الحكم الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ('غونزالس وآخرون ضد المكسيك')، الفقرتان ٤٥٤-٤٥٥.

(٤) انظر البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المادة ٣٢؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٢٤ (٢).

(٥) انظر قانون كولومبيا بشأن حقوق الضحايا وإعادة الأراضي لعام ٢٠١١ (القانون رقم ١٤٤٨، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١).

(٦) انظر المحاكم الوطنية لكولومبيا (المحكمة الدستورية لكولومبيا، القضية T-249/03، الحكم الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والقضية C-228، الحكم الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)؛ بيرو (المحكمة الدستورية لبيرو، الحكم الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، القضية ٢٤٨٨-٢٠٠٢-HC/TC)؛ والأرجنتين (الاتفاق المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الدائرة الوطنية للمسائل الجنائية والإصلاحية الاتحادية، قضية شواريس ماسون، رقم ٤٥٠، وقضية مدرسة ضباط صف الأسطول، رقم ٧٦١)؛ ودائرة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك، 'قضايا سبرنيتشا'، وأرقام القضايا هي CH/01/8365 وآخرون، قرار بشأن المقبولية والأسس الموضوعية الفقرات ١٨٥ و ١٨٦، و ١٩١، و ٢٢٠ (٤)؛ آراء لجنة حقوق الإنسان، على سبيل المثال الميديا دي كوينتيروس وآخرون ضد أوروغواي، البلاغ رقم ١٠٧/١٩٨١، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ جيغاثيسوراسارما ضد سري لانكا، البلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥؛ وماريام سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو، البلاغ رقم ١١٥٩/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٢-٢. الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، انظر مثلا CCPR/C/79/Add.95، الفقرة ١٠؛ و CCPR/C/COL/CO/6 و 4، الفقرة ١١؛ و CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ١٢ (ب) (ج)؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مثلا قضية فلاسكويز رودريغرس ضد هندوراس، الحكم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ١٨١؛ وقضية باماكا فلاسكويز ضد غواتيمالا، الحكم المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الفقرات ٧٤-٧٨؛ قضية كاواس - فرناندير ضد هندوراس، الحكم المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفقرة ١١٧؛ قضية ميرنا ماك شانغ ضد غواتيمالا، الحكم المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرتان ٢٧٤ و ٢٧٥؛ وغونزالس وآخرون ضد المكسيك، الفقرة ٤٥٤. انظر أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مثلا، كيرت ضد تركيا، التذييل رقم ٩٤/٢٤٢٧٦ الحكم المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرتان ١٢٤ و ١٢٨؛ وقبرص ضد تركيا، التذييل رقم ٩١/٢٥٧٨١، الحكم المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (الدائرة العليا)، الفقرات ١٣١-١٣٦.

والكثير من القرارات والبيانات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية على كل من الصعيدين الإقليمي والدولي[٧].

٦ - وتقر بالحق في معرفة الحقيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ومجموعة المبادئ المستكملة بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

٧ - وتنص المبادئ الأساسية على أن الترضية التي تعد شكلا من أشكال الجبر، يمكن أن تشمل ''التحقق من الوقائع، والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة''[٨]، وينص المبدأ ١ من مجموعة المبادئ المستوفاة على أنه يقع على الدول التزام بـ ''أن تضمن الحق غير قابل للتصرف لكل شعب بأن يعرف الحقيقة بشأن الأحداث السابقة المتعلقة بارتكاب جرائم بشعة وبشأن الظروف والأسباب التي أدت إلى ارتكاب تلك الجرائم من خلال انتهاكات جسيمة ومنهجية. وتوفر الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضمانة مهمة ضد تكرر الانتهاكات''[٩]. ويوضح المبدأ ٤ كذلك حق الضحايا في المعرفة، وينص على أنه ''بصرف النظر عن أي إجراءات قانونية، فإن للضحايا وأسرهم الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة بشأن الظروف التي حدثت فيها الانتهاكات، والحق في معرفة مصير الضحايا في حالة الوفاة أو الاختفاء''[١٠].

٨ - وعلاوة على ذلك، ينص المبدأ ٣٤ من مجموعة المبادئ المستوفاة أنه ''في حالة الاختفاء القسري، يكون لأسرة الضحية المباشرة حق غير قابل للتصرف بأن تحيط علما بمصير و/أو مكان وجود الشخص المختفي، وفي حالة الوفاة، يجب إعادة جثمان ذلك الشخص إلى الأسرة بمجرد تحديد هويته، وبصرف النظر عما إذا كان قد تم تحديد الجناة أو إقامة الدعوى ضدهم أو لا.

---

(٧) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٦ (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛ مقرر مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠٥ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) والقرارات ٩/١١ (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، ١٢/١٢ (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) و ١٤/٧ (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠). الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام على الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري (٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠).

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١٤٧، الفقرة ٢٢ (ب)؛ وانظر أيضا A/CN.4/1998/53/Add.2، المبدأ ١٦ (١)؛ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق.

(٩) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1.

(١٠) انظر نفس المرجع، المبدأين ٣ و ٥.

٩ - وحسبما نصت عليه السوابق القضائية الدولية والإقليمية بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وعلى نحو ما تطور به ذلك الحق، في إطار السوابق القضائية الدولية والإقليمية، والسوابق والقوانين الوطنية، والصكوك والمبادئ والقرارات الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة، ينطوي الحق في معرفة الحقيقة على معرفة الحقيقة التامة والكاملة بشأن الأحداث التي وقعت، وظروفها المحددة، ومن شارك فيها، ويشمل ذلك معرفة الظروف التي حدثت خلالها الانتهاكات، فضلا عن أسباب الانتهاكات. وفي حالات الاختفاء القسري والأشخاص المفقودين، ينطوي الحق أيضا على الحق في معرفة مصير الضحية ومكان وجودها.

١٠ - وجدير بالملاحظة أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وجدت في جملة أمور، أن حق أقارب المونتسنيورو ميرو ومجتمعه عموما في معرفة الحقيقة المتعلقة بإعدامه دون محاكمة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ قد انتهك نتيجة لقانون العفو المطبق في السلفادور، والذي حال دون إجراء التحقيقات القضائية اللازمة[(١١)].

١١ - ويمكن أن تشكل المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة والمحاكم الوطنية، ولجان تقصي الحقائق[(١٢)]، ولجان التحقيق الدولية والوطنية[(١٣)]، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والهيئات الإدارية والإجرائية الأخرى، جميعاً أدوات مهمة لضمان الحق في معرفة الحقيقة.

١٢ - ولا يزال يجري تطوير نطاق ومضمون الحق في معرفة الحقيقة. ومنذ فترة قريبة، واستجابة لطلبات من مجلس حقوق الإنسان، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة دراسية واجتماعات للخبراء بشأن الممارسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأصدرت تقارير، تتعلق بمختلف جوانب الحق في معرفة الحقيقة، ويشمل ذلك السجلات، وبرامج حماية الشهود والضحايا واستخدام علم الطب الشرعي الوراثي[(١٤)].

---

(١١) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ٣٧/٠٠، القضية رقم ١١-٤٨١ المونتسينيور أوسكار أرنولفو روميرو غالداميز ضد السلفادور (١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)، الفقرات ٧٢، ١٤٤-١٥١.

(١٢) منذ عام ١٩٧٤، أُنشئت ٤٠ لجنة لمعرفة الحقيقة في بلدان في شتى أنحاء العالم.

(١٣) أُنشئت مؤخرا جدا، لجان تحقيق دولية للتحقيق في ادعاءات بارتكاب انتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان الدولي في ليبيا (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان S-15/1، انظر التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١١)، وكوت ديفوار (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 16/79؛ وانظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان S-14/1).

(١٤) انظر A/HRC/5/7، و A/HRC/12/19، و A/HRC/15/33 و A/HRC/15/26. وسيقدم تقرير ثانٍ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة؛ انظر أيضا E/CN.4/2006/91.

ثالثا – الاحتفال باليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا

١٣ – احتفل في يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ باليوم الدولي الأول بالحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا. وللتأكد من طريقة الاحتفال باليوم الدولي في شتى أنحاء العالم، أرسلت مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء، وإلى وكالات الأمم المتحدة، وإداراتها وصناديقها، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، طُلب إليها فيها تقديم المعلومات ذات الصلة ما جرى الاضطلاع به من أنشطة أو ما نظم من مناسبات تتعلق بالاحتفال بذلك اليوم الدولي. وأُرسلت أيضا رسائل لطلب معلومات مماثلة إلى عدد من المنظمات غير الحكومية، بما يشمل تلك التي تركز على الحق في معرفة الحقيقة خاصة.

١٤ – وردت إجابات من كولومبيا والسلفادور ومن جمهورية إيران الإسلامية، ومن إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومن مركز القانون الإنساني، ومن المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ومن اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين، ومن متحف الذاكرة وحقوق الإنسان في شيلي.

ألف – الدول الأعضاء

١٥ – وصفت السلفادور في إجابتها خلفية قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٥، وأشارت إلى أنها كانت أول من بادر إلى وضع هذا القرار وتقديمه. ونظمت السلفادور مناسبتين في شتى أنحاء العالم احتفالا باليوم الدولي، الذي تزامن مع الذكرى الحادية والثلاثين لاغتيال المونسنيور روميرو. وفي الأمم المتحدة، في جنيف، أشادت السلفادور بذكرى المونسنيور روميرو وتراثه باستضافة مناسبة كرست لذكراه. وترأس حفل الافتتاح الممثل الدائم يوجينيو آريتي، الذي أشار إلى ٢٤ آذار/مارس بوصفه يوما تحتاج له العواطف في المجتمع السفادوري، وذكر أن المونسنيور روميرو أصبح رمزا عالميا لحقوق الإنسان وتذكيرا مستمرا بأنه ينبغي ألا تتكرر الانتهاكات التي ندد بها. وقال مدير حقوق الإنسان بوزارة الشؤون الخارجية في السلفادور أن إعلان الجمعية العامة لليوم الدولي يجسد علاقة الرأفة التي نشأت بين المونسنيور روميرو وبين ضحايات حقوق الإنسان. وأقر بأنه وإن كان أمام السلفادور شوط طويل لتقطعه فيما يتعلق بحقوق الإنسان، يجب على جميع مؤسسات الدولة أن تلتزم بالعمل من أجل كرامة الضحايا. ولاحظ مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني التابعة

لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ملاحظاته، أن الشعوب كثيرا ما تتحول إلى أبطال بسبب ما تبديه من شجاعة غير عادية، وأن المونسنيور روميرو اتسم بتصميمه الذي لا يتزعزع، وطالب بالسلام القائم على احترام حقوق الإنسان. ولئن كانت حياته قد نزعت منه، فلم يمكن كتمان صوته. وقد أصبح المونسنيور روميرو نبراسا للأمل في بلد مزقه الفقر والظلم والألم''.

١٦ - واستضافت السلفادور أيضا حلقة نقاش في مقر الأمم المتحدة جرى فيها تذكر المونسنيور روميرو، ونوقشت أهمية مواصلة العمل الذي كان يقوم به في عالم اليوم. وشدد نائب الوزير لشؤون السلفادوريين في الخارج على أهمية أعمال المونسنيور روميرو كبطل من أجل الفقراء والمقهورين.

١٧ - وفي يوم ٢٤ آذار/مارس أيضا استضافت السفارات والقنصليات السلفادورية في شتى أنحاء العالم معرضا للصور، ''روميرو حيّ''، يضم صوراً صادرة عن متحف الكلمة والصورة في سان سلفادور. ونُظمت أيضا احتفالات دينية في عدد من البلدان المختلفة، شارك فيها ممثلون عن السفارات والقنصليات السلفادورية، فضلا عن الجاليات السلفادورية في الخارج[١٥]. وفي عاصمة البلد، سان سلفادور، عقد قداس في كنيسة مستشفى العناية الإلهية، التي قتل فيها المونسنيور روميرو، وعلى إثرها قام الشعب بمسيرة في المدينة حتى مدفن المونسنيور روميرو في كتدرائية سان سلفادور للترحم عليه. وعلاوة على ذلك، حضر أعضاء الجالية السلفادورية في ميلان بشمال إيطاليا، وأعضاء القنصليات في ميلان، والأكاديميون، والصحافيون، وممثلو المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الدينية مؤتمرا حول المونسنيور روميرو واليوم الدولي. وأدلى المتكلمون ببيانات بشأن البعد السياسي لإيمان المونسنيور روميرو وحقوق الإنسان، والذاكرة التاريخية، وتجربة المونسنيور روميرو واليوم الدولي.

١٨ - ووصفت كولومبيا في إجابتها القانون المتعلق بالضحايا والتعويض عن الأراضي (القانون ١٤٤٨)، الذي بدأ نفاذه في حزيران/يونيه ٢٠١١، فضلا عن مبادرات مختلفة تتعلق بذلك. وأشارت أيضا إلى القانون المعني بضمان الحقيقة والعدالة والجبر لضحايا الأفراد المسرحين من الجماعات المنظمة الخارجة على القانون (القانون ١٤٢٤)، والذي يعمل على تسوية الوضع القانوني لقرابة ٠٠٠ ٢٠ من أفراد الجماعات شبه العسكرية وأفراد المغاورين السابقين المسرحين الذين يشاركون في عملية إقرار الحقيقة والذاكرة التاريخية بشأن الأحداث

(١٥) نظمت احتفالات دينية في برازيليا، ومونتريال، وأوتاوا، وفانكوفر، بكندا؛ وفي روما وميلان، بإيطاليا؛ وسان كريستوبال دي لاس كاساس بالمكسيك؛ ومانانجوا، وبنما سيتي، ومدريد، وتاييبه، ولوس أنجلوس ونيويورك وواشنطن العاصمة وإليزابيث (نيوجيرسي)، ووودبريدج (فيرجينيا) ووودستوك (جورجيا) بالولايات المتحدة الأمريكية.

السابقة. وعلاوة على ذلك، أوضحت كولومبيا أنها تحتفل أثناء اليوم الدولي لحقوق الإنسان باليوم الوطني للتضامن مع ضحايا الجرائم التي ارتكبتها الدولة.

١٩ - وأشارت جمهورية إيران الإسلامية في إجابتها إلى أن وكالات الأمم المتحدة ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأغذية العالمي، ووكالات الأمم المتحدة العاملة في العراق، لم تُنفذ أية أنشطة للاحتفال باليوم الدولي.

باء - الأمم المتحدة

٢٠ - وعلى إثر إعلان اليوم الدولي، أنشأت شعبة الأخبار ووسائط الإعلام في إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة موقعا على الشبكة العالمية ليكون بمثابة أداة إعلامية[١٦]. ويوفر الموقع معلومات أساسية بشأن اليوم الدولي، بما في ذلك المعلومات والوثائق المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة، ومعلومات تتعلق بالسيرة الذاتية للمونسنيور روميرو، والنتائج التي خلصت إليها اللجنة المعنية بتقصي الحقيقة للسلفادور، بشأن ظروف وفاة المونسنيور روميرو، وروابط بمواقع أخرى بشأنه على الشبكة العالمية.

٢١ - ولدى افتتاح اليوم الدولي، أصدر الأمين العام رسالة يرد نصها في موقع اليوم الدولي على الشبكة العالمية، كما أدلى المفوض السامي لحقوق الإنسان ببيان. وقد نُشرت كذلك كل من رسالة الأمين العام وبيان المفوض السامي بواسطة مركز أنباء الأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى[١٧].

٢٢ - ووجّه الأمين العام في رسالته الانتباه إلى مقتل المونسنيور روميرو في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، وأشار إلى أن المراد من ذلك كان إسكات أصوات مناهضي القمع المتحمسين في السلفادور، وأشاد بأعمال المونسنيور روميرو وبأعمال جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم. ودعا الأمين العام أيضا إلى الاعتراف بالدور الذي لا يمكن الاستغناء عنه للحقيقة في دعم حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأُسرهم، لهم الحق في معرفة الحقيقة بشأن الظروف التي اكتنفت تلك

(١٦) www.un.org/en/events/righttotruthday/index.shtml.

(١٧) انظر مثلا النشرة الصحفية الصادرة عن مركز الأمم المتحدة للصحافة: http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=37878&Cr=human%20rights&Cr1=RegionalUN. واضطلعت كيانات الأمم المتحدة أيضا بإصدار معلومات بشأن اليوم الدولي على مواقعها على الشبكة العالمية، ومنها مثلا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمكاتب الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ومكتب الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومراكز الأمم المتحدة للإعلام.

الانتهاكات، والأسباب التي أدت إلى ارتكابها وهوية مرتكبيها، ولاحظ أن معرفة الحقيقة توفر لكل فرد من أفراد الضحايا وأقربائهم وسيلة لوضع خاتمة لهذا الموضوع، ولاستعادة كرامتهم، والتمتع ببعض الانتصاف بشأن ما فقدوه. ولاحظ الأمين العام علاوة على ذلك، أن كشف الحقيقة يساعد المجتمعات أيضا على تعزيز المساءلة بشأن الانتهاكات، كما يمكن أن يوفر تطهيرا للنفس ويساعد على نشوء تاريخ مشترك للأحداث يسهّل التئام الجراح والمصالحة. وفي الختام، دعا الأمين العام جميع المعنيين إلى ''الدفاع عن الحق في معرفة الحقيقة بينما نستمر في أداء مهمتنا العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان''.

٢٣ - وأبرزت المفوضة السامية لحقوق الإنسان قيمة الحق في معرفة الحقيقة بالنسبة لعشرات الآلاف من السكان في شتى أنحاء العالم الذين ما زالوا مختفين لأن ''معرفة الحقيقة تسمح للضحايا ولأقاربهم بوضع خاتمة لذلك الأمر، واستعادة قدر من الكرامة والحصول على اعتراف بمعاناتهم''. ولاحظت أيضا أن ''الحقيقة أداة لمكافحة الإفلات من العقاب. فهي أداة من أجل العدالة. وهي خطوة مهمة لمنع تكرر الأحداث التي أدت إلى حدوث الانتهاكات''. ولذا فمن المهم إخراج الحقيقة إلى النور، بما في ذلك عن طريق الاستفسارات العامة، والمستقلة والتريهة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبيل التعذيب، والاغتصاب، والرِق الجنسي، والاختفاء والقتل. وأشارت المفوضة السامية إلى أنه في السنوات الأخيرة، قدم مكتبها الدعم لعدد من بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق استجابة للتقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في عدد من البلدان. وعلاوة على ذلك، أشادت المفوضة السامية بالرجال والنساء الشجعان الذين قاموا وما زالوا يقومون بمخاطر كبيرة ليضمنوا قول الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم، وأشارت إلى أن موعد اليوم الدولي قد اختير لتخليد ذكرى المونسنيور روميرو، الذي قُتل بسبب إدانته الصريحة للانتهاكات المرتكبة ضد أشد السكان ضعفا في بلده. وفي الختام دعت المفوضة السامية جميع الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المتعلقة بمعرفة الحقيقة والعدالة والجبر، والتي تشكِّل أساس مكافحة الإفلات من العقاب واسترداد كرامة الضحايا.

جيم - المنظمات الدولية الأخرى وكيانات المجتمع المدني

٢٤ - وأشارت منظمة التعاون الاقتصادي لأغراض التنمية في إجابتها إلى أنها وإن لم تقم بتنظيم أية أنشطة بشأن اليوم الدولي، فإنها رحبت بالمبادرة. وذكرت أنها ما فتئت تعمل بصورة متزايدة بشأن مسألة الأعمال وحقوق الإنسان، وقد رحبت بالتعاون مع الأمم المتحدة في هذا السياق، وبالذات مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأعمال وحقوق الإنسان.

٢٥ - وأشار المركز الدولي للعدالة الانتقالية في إجابته، إلى أن الحق في معرفة الحقيقة وكرامة الضحايا، مبدآن تأسيسيان تستند إليهما العدالة الانتقالية. وقد احتفل المركز باليوم الدولي وذلك بعرض مبادرة للاحتفال إلى أوساط حقوق الإنسان في نيويورك. وقد اشترك المركز مع السيدة مارينا غارسيا بُرغس، وهي مصورة من بيرو وناشطة، لعرض ومناقشة مبادرة ''وشاح الأمل''، والتي يقوم فيها أقارب المفقودين والمختفين أثناء النزاع المسلح في بيرو، بشغل أماكن عامة في مختلف المدن وينسجون أوشحة، تُكرس لذكرى أحبائهم. وقد لفتت المبادرة الانتباه إلى القضايا التي لم تُحسم بعد بشأن زهاء ٠٠٠ ١٥ حالة اختفاء في بيرو. ونُسجت معا آلاف الأوشحة التي حُبكت لتشكل ''وشاح الأمل'' الذي بلغ طوله كيلومترا واحدا، وقد برز هذا الوشاح في بلدية ليما، إلى جانب ''وشاح التضامن''، الذي قام بحبكه المواطنون الذين وإن لم يكونوا من المتأثرين مباشرة بحالات الاختفاء، فإنهم أرادوا أن يعبروا عن الاحترام للضحايا.

٢٦ - وأشارت اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في إجابتها إلى أنه، بحسب معلوماتها، لم يجر احتفال باليوم الدولي في منطقة غربي البلقان، أو في بلدان أخرى تمارس فيها أنشطتها. وأشارت إلى أن ذلك ربما يكون مرجعه عدم المعرفة بإعلان هذا اليوم فيما بين المنظمات الدولية أو كيانات المجتمع المدني التي تعمل في مجال السعي من أجل الحقيقة وقول الحق. ولاحظت اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين أيضا أنه في سياق ما تقوم به من أعمال، تشجع الحكومات والمجتمع المدني على اعتماد أشكال عالمية للاحتفال من أجل الإشادة بالضحايا وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، كما تُروِّج بهمة للاحتفال بالأشخاص المفقودين في ٣٠ آب/أغسطس، وهو اليوم الدولي للأشخاص المختفين. وفي هذا اليوم، يمكن للمجتمع الدولي والحكومات المشاركة في الإشادة بالمفقودين، ومن ثم فإن هذا ''يسهم في إيجاد التصالح الذي يشمل جانبي النزاع''. واقترحت اللجنة أن تعتمد الأمم المتحدة يوم ٣٠ آب/أغسطس باعتباره يوما دوليا للمختفين.

٢٧ - وذكر متحف الذاكرة وحقوق الإنسان، في سانتياغو، شيلي، في إجابته، أنه نظرا لعدم معرفته بإعلان اليوم الدولي، فإنه لم يحتفل به. ومع ذلك، فقد أعرب عن اعتزامه أن يمنح ذلك اليوم اعترافا خاصا في السنة اللاحقة[١٨].

(١٨) ذكرت منظمة الأغذية والزراعة في إجابتها، أنه لم تتوفر لديها أية معلومات مناسبة لتقديمها فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها لإحياء اليوم الدولي. وذكر مركز القانون الإنساني في إجابته أنه لم يحتفل باليوم الدولي، وليس لديه علم بأي مؤسسة أو منظمة غير حكومية احتفلت به.

٢٨ - وأصدر عدد من المنظمات غير الحكومية بما يشمل معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، بيانات صحفية أو رسائل، تلفت فيها الانتباه إلى اليوم الدولي وتوفر معلومات بشأن الحق في معرفة الحقيقة، والغرض من اليوم ذاته[١٩]. ونظمت مؤسسة الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام أيضا دورة روحانية السلام في السلفادور في إطار اليوم الدولي[٢٠].

رابعا - الاستنتاجات

٢٩ - على نحو ما يشير إليه هذا التقرير جرى الاحتفال باليوم الدولي في عدد من الدول الأعضاء، وفي الأمم المتحدة، وفي المنظمات غير الحكومية في شتى أنحاء العالم بوسائل شتى. وهذه الاحتفالات مهمة بوجه خاص نظرا لأن يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ هو اليوم الدولي الأول. وفي الوقت ذاته، يبدو أن من الممكن تعميق الوعي بإعلان اليوم الدولي على الصعيد العالمي، والوطني، وفي المجتمعات المحلية. وهذا من شأنه أن يعزز الاحتفال باليوم الدولي في المستقبل.

٣٠ - وثمة دور يقوم به جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكيانات المجتمع المدني مثل المنظمات غير الحكومية والأفراد في هذا الصدد.

٣١ - ومن شأن زيادة تغطية اليوم الدولي، بما يشمل وسائط الإعلام ومن خلال استخدام حملات الإعلام الجماهيرية، زيادة إبراز اليوم الدولي وإيجاد حافز لمشاركة كل الجهات الفاعلة والجهات المعنية.

٣٢ - ولن تشكِّل الحلقات الدراسية، والمنابر وحلقات العمل، والمعارض، وإنتاج الأفلام والمواد التسجيلية وغيرها من المبادرات التي تتناول القضايا المتصلة بالحق في معرفة الحقيقة والإعراب عن التضامن مع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان جزءا من الاحتفالات باليوم الدولي في المستقبل فحسب، بل وستساعد أيضا على التوعية بهذا اليوم.

---

(١٩) احتفلت ١٩ منظمة غير حكومية أخرى أيضا باليوم الدولي في مواقعها على الشبكة العالمية، ومنها مثلا: Archivists Watch, International Council on Archives, Peacemakers Trust, and Youth Initiative for Human Rights (كوسوفو).

(٢٠) انظر http://www.paxchristi.net/international/eng/news.php?id=753&wat=show.

٣٣ - ويمكن زيادة تعزيز أهمية اليوم الدولي بالنسبة للأفراد والمجتمعات من خلال مشاركة الضحايا أنفسهم في تلك المناسبات. وعلاوة على ذلك سيكفل حضور شخصيات أو مسؤولين عموميين في الاحتفالات التي تجري في المستقبل إضفاء مزيد من الاهتمام على تلك المناسبات.

٣٤ - ويشجع الأمين العام جميع الدول الأعضاء والمنظمات والأفراد على انتهاز الفرصة التي يوفرها اليوم الدولي للترويج لذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من أجل الإشادة بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يكافحون من أجل الحقيقة، والاعتراف بأهمية الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة، وهما أساسيان لوضع حد للإفلات من العقاب واسترداد كرامة الضحايا.